تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين العراقي والعماني

م. م. سجاد خالد عبدالرحمن اللامي
Sajadlaw1990@G.mail.com
المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

Implementation of Foreign Arbitral Decisions in Accordance with the New York Convention of 1958
A comparative study between Iraqi and Omani laws

Asst. Lec. Sajjad Khalid Abdull Rahman Allamy
The General Directorate of Education in Maysan Governorate

الملخص

يعد التحكيم من أنجع الوسائل الرضائية البديلة عن الوسائل القضائية لتسوية المنازعات التجارية، لأنه يكفل للخصوم إسناد مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم إلى المحكمين بعيداً عن قضاء الدولة. كما يُعدُّ التحكيم ضمانة أساسية للشركات الدولية والمستثمر الأجنبي، لما يتمتع به من سرعة في إصدار الحكم، والاقتصاد في النفقات، وسرية في الإجراءات، لذلك عمدت الدول والمنظمات الدولية إلى تنظيمه تنظيماً دقيقاً بالاتفاقيات الدولية، أو من خلال التشريعات الوطنية.

وعلى الرغم من المميزات التي يتمتع بها التحكيم، إلا أنه لا قيمة له ما لم يأخذ حكمه طريقه للتنفيذ، إذ يواجه حكم التحكيم بعض الإشكاليات بالنسبة للدول التي لا تعترف به، أو التي تمتنع عن تطبيق أحكام التحكيم الأجنبية لعدم وجود قانون وطني ينظم ذلك، مما يؤدي إلى اضطراب التعاملات التجارية الدولية، لذلك جاءت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف في قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لتعالج هذه الإشكالية، والتي لم ينضم إليها العراق إليها إلا مؤخراً بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١، وسبقه المشرع العماني بالانضمام بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦ لعام ١٩٩٨.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، حكم، اعتراف، تنفيذ، اتفاقية، النزاع.

Abstract

Arbitration is one of the most effective consensual means alternative to judicial means of settling commercial disputes, because it guarantees the litigants to assign the task of adjudicating the dispute between them to the arbitrators away from the judiciary of the state. Arbitration is also a basic guarantee for international companies and foreign investors, due to its speed in issuing a judgment, economy in expenditures, and confidentiality in procedures. Therefore, countries and international organizations have carefully organized it by international conventions, or through national legislation.

Despite the advantages that arbitration enjoys, it is of no value unless its ruling takes its implementation. The arbitration ruling faces some problems for countries that do not recognize it, or that refrain from implementing foreign arbitration rulings because there is no national law regulating it, which leads This leads to the disruption of international trade transactions, so the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York of 1958) came to address this problem, to which Iraq only recently joined by Law No. (14) of 2021, and was preceded by the Omani legislator by joining Royal Decree No. 36 of 1998 .

Keywords: Arbitration, judgment, recognition, enforcement, agreement, dispute.

المقدمة

زاد الالتجاء إلى التحكيم في الوقت الحاضر بوصفه وسيلة ناجعة من وسائل ونظم فض المنازعات، بالنظر لما يتمتع به من مزايا وثقة لا يتمتع بها القضاء الوطني المثقل بكثرة القضايا، ولأنه يلبي للأطراف من رجال الأعمال والمستثمرين رغباتهم في السرية والسرعة في الإجراءات فضلاً عن تبسيطها من جهة، ويجنبهم إشكالية عدم العلم بالقواعد الإجرائية والموضوعية في القانون الأجنبي من جهة أخرى، ولأن القائمين به من المحكمين أو هيئات التحكيم يتحلون بالتخصص والخبرة من جهة ثالثة. وبالرغم من ذلك فإن فاعلية التحكيم لن تظهر إلا من خلال وضع الوسائل التي تكفل ضمان تنفيذ ما يصدره المحكمون من أحكام وقرارات لحل المنازعات المعروضة أمامهم[١]. إن الأطراف المتخاصمة الذين اتفقت إرادتهم على إعطاء سلطة الفصل في النزاع للمحكم أو هيأة التحكيم لا يمكن لإرادتهم أو اتفاقهم منحه

[١] د.بن قويدر الطاهر، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها، بحث منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: ٠٨ العدد: ٠٤ السنة ٢٠١٩، ص ١٨٦.

سلطة القسر لتنفيذ قرار التحكيم الحاسم لموضوع النزاع بل ليس من صلاحياتهم ذلك، إذ أن الدولة حصراً تضطلع بممارسة هذه المسألة، ولذلك صار اللجوء إلى قضاء الدولة ضرورة لا بد منها بغية الحصول على تأييد محاكمها عندما يكون التنفيذ الإجباري مفروضاً[١]. وحيث أن بعض البلدان لم تنظّم التحكيم التجاري وتنفيذ أحكامه في تشريعاتها الداخلية، كما لا تعترف بأي حكم تحكيمي أجنبي، مما أعاق ذلك العمليات والتبادل التجاريين، وعرقل التجارة الدولية وسبب في إحجام المستثمرين وعزوفهم عن الاستثمار في تلك البلدان مما أدى إلى توقف عجلة التنمية الاقتصادية، وقد تنبهت الدول لذلك ووجدت أن هناك حاجة ملحّة لوضع حلول لهذه المشكلة، وتصدت غرفة التجارة الدولية لهذه المسألة ووضعت المسودة الأولى للاتفاقية وقدمتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي وضع عليها بعض التعديلات الطفيفة ومن ثم قدمها إلى المؤتمر الدولي ربيع عام ١٩٥٨ وقد تكلل ذلك بالنجاح من خلال تصويت الدول الأعضاء على (اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – نيويورك ١٩٥٨)، ودخلت حيز النفاذ في ٧/ حزيران/ ١٩٥٩.

وتعد اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ وسيلة أساسية في فاعلية التحكيم التجاري الدولي، فقد بلغ عدد أطرافها ١٦١ دولة، تقيدوا جميعاً بموجبها بالاعتراف بإتفاق التحكيم وإنفاذ الأحكام السديدة الصادرة عنها من ناحية أخرى[٢]. ويعد العراق متأخراً في مسألة تنظيم التحكيم التجاري الدولي من جهة، والانضمام للاتفاقية المذكورة من جهة أخرى، فهو لم ينضم إليها إلا مؤخراً بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١، وسبقه في ذلك الكثير من البلدان العربية ومنها سلطنة عمان إذ انضمت بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦ لعام ١٩٩٨.

ثانياً: أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تنبع من كون تنفيذ أحكام التحكيم هي المعيار لنجاح نظام التحكيم من عدمه، وأثره في حل النزاعات التجارية بين الأطراف لا سيما الاستثمارية منها. فلا قيمة لأحكام التحكيم وقراراته ما لم تأخذ مجراها القانوني السليم نحو التنفيذ.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول (آلية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق وسلطنة عمان استناداً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨)، وتثار بهذا الصدد عدة تساؤلات، ومنها:

١. هل عالج المشرعين العراقي والعماني الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري وهل تعد معالجة كافية للموضوع؟
٢. هل يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق وسلطنة عمان؟ وما القانون الذي يسري عليها؟
٣. ما نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك على الأحكام الأجنبية؟ وما آليات تنفيذها؟ وما شروط التنفيذ؟
٤. هل أن انضمام العراق لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ يحل من إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؟

بالإضافة إلى تساؤلات أخرى في معرض البحث سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجية البحث التحليلي المقارن للنصوص والأحكام القانونية، بين التشريع العراقي (قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) والتشريع العماني (قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢).

خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وفي المبحث الثاني خصصناه للحديث عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مع خاتمة تشتمل على جملة من النتائج وعدد من التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

يعد تعريف (حكم التحكيم) من المواضيع الشائكة التي لم يتناولها المختصين في مجال التحكيم ولم تلق القدر الكافي من البحث منهم[٣]. ذلك لأن حكم التحكيم هو الثمرة النهائية أو الهدف من عملية التحكيم، إذ بموجبه يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، بغية الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الحكم[٤]. ولبيان مفهوم تنفيذ حكم التحكيم قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول منه المقصود بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك على أحكام التحكيم الأجنبية، أما المطلب الثالث فنبين فيه آليات إنفاذ حكم التحكيم الأجنبي على وفق اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

المطلب الأول

المقصود بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

ان الوقوف على مفاهيم موضوع الدراسة يتطلب منا بيان مدلولاتها لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال الأفرع الآتية:

الفرع الأول

التنفيذ لغة واصطلاحاً

ونوضحه في الفقرات الآتية:

أولاً: التنفيذ في اللغة: هو قضاء الأمر، فيقال نفّذَ المأمور الأمر، أي قضاه وأجراه[٥].

---

[١] أ.د.فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة "القسم الثاني"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ - العدد الرابع - ٢٠١١، ص ١٠.

[2] https/ www.acerislaw.com.

[٣] د.زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي)، مجلة الحقوق، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠١٣، ص ٣٤٢.

[٤] زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين – سطيف ٢ – الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٦.

[٥] محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط١ ، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٤٩٦

ثانياً: التنفيذ في الاصطلاح: هو (الإجراء الذي يقصد به حصول الدائن على حقه)[١].

ولم يورد المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل ولا في قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، ولا المشرع العماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢، تعريفاً لمصطلح التنفيذ.

أما بالنسبة لتحديد مصطلح تنفيذ أحكام التحكيم فلا يوجد إجماع لتحديد مفهوم اصطلاحي له بين شراح القانون، ويعود سبب ذلك لعله إلى تأثرهم بقواعد أحكام التنفيذ الجبري من جهة، وبنظرية تنفيذ الأحكام القضائية من جهة أخرى، بالرغم من اتفاقهم على أنه يوجد اختلاف جوهري بين الأحكام القضائية وأحكام المحكمين، كما أن تنفيذ الأخيرة ليس هو التنفيذ الجبري ذاته[٢]. وعلى العموم فقد عرّف تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بأنه (اقتضاء ما يتضمنه قرار التنفيذ من حق لمصلحة من صدر القرار التحكيمي لمصلحته)[٣]. وعرف أيضاً بأنه (كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه)[٤]، ونحن نؤيد هذا القصد ونضيف عليه أيضاً (ما يتطلبه تطبيق حكم التحكيم من إجراءات وآليات أمام الجهات غير القضائية أيضاً كدوائر التنفيذ وغيرها).

الفرع الثاني
مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً

ونبينه فيما يأتي:

أولاً: الحكم في اللغة: حَكَمَ بالأمر، أو له أو عليه، أو بين القوم: فصل، قضى بينهم[٥]. وقد ورد لفظه في القران الكريم في قوله تعالى: ((وآتيناه الحكم صبياً))[٦].

ثانياً: الحكم في الاصطلاح: يعرف "الحكم" اصطلاحاً بأنه (كل قرار يصدر عن القاضي وفقاً للشكل المقرر قانوناً في دعوى قضائية يتم تحريكها بموجب أحكام قانون المرافعات)[٧].

ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للحكم في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ ولكن يستشف من نصوص القانون المذكور أنه يقصد بالحكم (القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل)[٨]. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني الذي هو الآخر لم يضع تعريفاً للحكم في قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢.

الفرع الثالث
مفهوم التحكيم لغة واصطلاحاً

ونبينه فيما يأتي:

أولاً: التحكيم في اللغة: ويعني التفويض في الحكم، يقال تحكم في الشيء أي جعله حكماً وفوض إليه الحكم فيه[٩]. وقد ورد لفظه في الكثير من الآيات القرآنية، ومنها في قوله تعالى ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم))[١٠].

ثانياً: التحكيم في الإصطلاح: عرف التحكيم اصطلاحاً بأنه (الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة به)[١١].

وعلى مستوى التشريعات المقارنة فقد بين المشرع العماني المقصود بالتحكيم في الفقرة (١) من المادة (٤) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧ بقوله (ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزا دائماً للتحكيم أو لم تكن كذلك)، ولم يبين المشرع العماني هنا طبيعة النزاع أو نوعه، ولكنه أشار إلى اتفاق الطرفين وبإرادتهما الحرة على تخويل منظمة أو مركزاً أو غيرهما - كفرد محكم مثلاً - للتحكيم بينهما في نزاعهما، إلا أنه عاد مرة أخرى ليوضح المقصود باتفاق التحكيم ونوع العلاقة المتنازع عليها وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٠) من القانون نفسه بقوله (اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية) ويلاحظ على هذا التعريف الشمولية من حيث جواز الاتفاق بين الأطراف على التحكيم لمختلف المنازعات وسواء كانت ناشئة عن علاقة عقدية أو غير عقدية ومنها تلك المتعلقة بالعلاقات والعقود التجارية والاستثمارية. ولم يقف المشرع العماني عند هذا الحد بل أوضح أيضاً المقصود بشرط التحكيم ومشارطته في الفقرة (٢) من المادة ذاتها بقوله (يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً). فمشارطة التحكيم تكون أثناء قيام حالة النزاع، أما

---

(١) عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥

(٢) د.بن قويدر الطاهر، مصدر سابق، ص ١٩٢

(٣) سرمد محمد حديد الزبيدي، الدفع بعدم تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص ١٤ و ص ٤٧.

(٤) د.بن قويدر الطاهر، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٥) ينظر: https://www.arabdict.com -

(٦) سورة مريم، الآية ١٢.

(٧) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢٤.

(٨) ينظر: د.آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٥٢

(٩) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة، ص ٩٨

(١٠) سورة النساء، الآية ٦٥.

(١١) عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، ب.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٦.

شرط التحكيم "ماهو إلا عمل إرادي يتعلق بنزاع محتمل لا يريد أطرافه إخضاعه للقضاء العام بعد وقوعه بل يريدان حله وإنهاءه بطريق التحكيم"[١]، بمعنى أنه يكون بنداً مستقلاً ضمن بنود العقد.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فعلى العكس من المشرع العماني، إذ لم يُنظّم أحكام التحكيم بقانون مستقل حتى اللحظة، بل تناول التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[٢]، ولم يضع تعريفاً محدداً للتحكيم سوى أنه أجاز الإلتجاء إلى التحكيم في نزاع معين أو المنازعات العقدية[٣]، ويتراءى للوهلة الأولى أن المشرع العراقي في قانون المرافعات النافذ لم يفرق بين شرط التحكيم ومشارطته، حيث ورد فيه لفظ التحكيم بصورة مطلقة، ولكنه أشار إلى شرط التحكيم ومشارطته في المادة (٢٦٦) من قانون المرافعات، وإن كان لم يورد تعريفاً لهما[٤].

ثالثاً: حكم التحكيم: تصدى الفقه القانوني لتعريف حكم التحكيم، فذهب جانبٌ منه إلى تعريفه بأنه (القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي أو تحضيري على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تفصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة)[٥]. وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه (القرارات الصادرة من محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد قرارات تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم)[٦].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أحد فقهاء القانون في أن حكم التحكيم يتضمن القرارات والأحكام جميعها الصادرة عن المحكم، والتي تفصل بصيغة حاسمة في المنازعة المعروضة على المحكم سواء أكانت أحكاماً تامة تحسم الموضوع المتنازع عليه كلياً، أم أحكاماً جزئية تتعلق بشق منها، وسواء فصلت بموضوع المنازعة نفسه أو بالاختصاص، أو بشأن الإجراءات أفضت بالمحكم إلى الحكم بانقضاء الخصومة[٧]، وهذا يعني أن يكون الحكم الملزم نهائياً فاصلاً في المنازعة كلاً، أو بعضاً[٨].

أما من ناحية التشريعات، فإن النصوص التشريعية الصادرة في الكثير من الدول المنظمة للتحكيم التجاري لم تنص على تعريف حكم التحكيم[٩]، ومن بينها المشرع العراقي، وأيضاً المشرع العماني، لم يضعان تعريفاً لحكم التحكيم، ولكن بالرجوع للقانون العماني نجده قد أشار إليه في المادة (١/٤٥) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧، بنصه (على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان...) ويفهم من هذا النص أن حكم التحكيم هو الحكم الذي ينهي النزاع والخصومة بين الأطراف كلياً، وليس بشكل جزئي.

وبالنسبة لمفهوم الحكم الأجنبي، فقد بينته المادة (١) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ بنصه (الحكم الأجنبي: الحكم الصادر من محكمة خارج العراق)، بالإضافة إلى ذلك فقد بينت المادة ذاتها المقصود بـ (المحكمة الأجنبية : المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي) و (البلاد الأجنبية : البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي)، ويتضح جلياً من هذه المادة أن المشرع العراقي قد أخذ بالمعيار الإقليمي أو الجغرافي لتحديد الصفة الأجنبية للحكم (خارج العراق). في حين أن القانون العماني لم يضع تعريفاً للحكم الأجنبي ولكنه أشار إليه في المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٢، بقوله (الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي...)، أما المادة (٣٥٣) من القانون ذاته فقد نصت على أنه (يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي...) والواضح من هذين النصين أن المشرع العماني قد أخذ بالمعيار ذاته الذي أخذ به المشرع العراقي لإضفاء الصفة الأجنبية على الحكم.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك على أحكام التحكيم الأجنبية

لا شك في أن أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن المحكمين أو هيئات التحكيم كثيرة ومتعددة بتعدد المحكمين وهيئات التحكيم ومختلفة باختلاف جنسياتهم، وأماكن صدورها. والسؤال الذي يطرح هنا؛ هل أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تطبق على جميع أحكام التحكيم الأجنبية، أم أن هناك أحكام محدد تنطبق عليها دون غيرها؟

أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا الرجوع إلى متن الاتفاقية المذكورة، وبالتحديد نص المادة الأولى منها التي نصت على أنه (تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن علاقات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتنطبق أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها). ومن هذا النص يظهر جلياً ان اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تطبق على نوعين من أحكام التحكيم الأجنبية، نتناولهما في الفرعين الآتيين:

---

[١] د. سالم الفليتي، قراءة في قانون التحكيم العماني (ماهية اتفاق التحكيم وصوره) ٢٢/ نوفمبر، ٢٠١٧.https://alwatan.com/details :-

[٢] ينظر المواد (٢٥١ ـ ٢٧٦) منه.

[٣]نصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي النافذ على أنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)

[٤]حيث نصت المادة المشار إليها أعلاه على أنه (يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه...).

[٥]تعريف الأستاذ (E.Gaillard) نقلاً عن: د.حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

[٦]رأي فقهاء القانون السويسريين الأساتذة كل من (Lalive، Reymond،Poudret) نقله: د.وئام نجاح ابراهيم السيد تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٣.

[٧]د.حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ٢٨٩.

[٨]د.بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، ٢٠١٢م، ص ٢٧٣.

[٩]د.بن قويدر الطاهر، مصدر سابق، ص ١٩٠.

الفرع الأول
حكم التحكيم الأجنبي

ويقصد بهذه الحالة أن يكون قرار التحكيم الأجنبي الذي يراد تنفيذه كان قد صدر في إقليم دولة أخرى وليس على إقليم دولة التنفيذ، بمعنى أن هذه الاتفاقية لا تطبق على القرارات التحكيمية الصادرة على إقليم الدولة ذاتها المراد التنفيذ بها، أي أن لا تكون تلك القرارات التحكيمية قرارات وطنية[١]. فإن حكم التحكيم الذي تطبق عليه الاتفاقية المذكورة هو الحكم الذي يتصف بالصفة الأجنبية والتي تعتمد على صدوره في دولة أجنبية، بغض النظر عن جنسية المحكمين والأطراف أو المكان الذي تمت فيه إجراءات التحكيم وجلساته، وهو ما يطلق عليه بالمعيار الإقليمي أو الجغرافي لتحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم المراد الاعتراف به وتنفيذه[٢]، وقد أخذت به اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في مادتها الأولى المشار إليها آنفاً[٣]، إذ وفقاً للاتفاقية يتحدد معيار الأجنبية بمكان صدور حكم التحكيم، والذي على الأغلب يكون الدولة التي جرت عمليات التحكيم فيها[٤]. ومن هذا يتضح جلياً أن حكم التحكيم الذي تنطبق عليه الاتفاقية هو حكم التحكيم الأجنبي وليس حكم التحكيم الوطني، لأن الأخير تنطبق عليه قوانين الدولة المعنية لا الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني
حكم التحكيم غير المحلي

والذي يسمى أيضاً بـ (حكم التحكيم غير المرتبط بنظام قانوني معين). ويقصد به حكم التحكيم الذي يتضمن عنصراً دولياً أو أجنبياً أو أنه حكم غير خاضع لأي نظام قانوني أو غير منتمٍ إلى قانون أو تشريع من قوانين أو تشريعات التحكيم في الدول[٥]. وهو الحالة الثانية من الحالات التي تطبق عليه اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والتي أشار إليها المادة الأولى منها، كذلك تمت الإشارة إليها في مقدمة الاتفاقية (الأهداف) بقولها (يبدو أن تعبير "غير المحلية" يتضمن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تعامل باعتبارها قرارات "أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة، وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات ...).

إذ قد يكون حكم التحكيم صادر على إقليم الدولة ذاتها التي يجب أن تعترف به وينفذ على أراضيها، لأنه يعامل على وفق قوانينها معاملة الأحكام غير المحلية أو غير الوطنية[٦]. ويتحدث هذا المعيار عن أحكام التحكيم التي تصدر في دولة التنفيذ نفسها، وتعد أحكاماً أجنبية بالنسبة لها، وقد وضع هذا المعيار بسبب الاختلاف الموجود بين الدول في وصف حكم المحكمين بالوطنية أو الأجنبية[٧].

ومن هذا يتضح أن الاتفاقية تطبق على أحكام المحكمين التي لا تعد وطنية في الدولة المطلوب إليها ذلك، وصار من الممكن أن يتم تحكيم أجنبي على ارض البلد ذاته ويصدر بنتيجته حكم تحكيمي أجنبي ويطلب من القضاء الوطني لهذا البلد إعطاء صيغة التنفيذ لهذا الحكم، على سبيل المثال يجرى تحكيمان في مصر، أولهما؛ تحكيم وطني مصري (تحكيم داخلي) تنطبق عليه قواعد التحكيم الداخلي المصري، وثانيهما؛ تحكيم غير وطني (تحكيم دولي أو أجنبي) والذي تطبق عليه أحكام اتفاقية نيويورك مدار البحث[٨].

المطلب الثالث
آليات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨

يعد تنفيذ حكم التحكيم من أهم ضمانات نظام التحكيم، والقاعدة العامة بهذا الصدد أن المتنازعين يرضون بحكم التحكيم، ويعمدون إلى تنفيذه بعد صدوره، والحالة هذه لا تثير النزاع بين الأطراف، غير أن الإشكالية تظهر عندما يرفض أحد الأطراف أو كليهما تنفيذ الحكم التحكيمي بصورة طواعية، فيتدخل عندها القضاء في فض النزاع بما يملكه من سلطة الإرغام والقسر، وقد جاءت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ لمعالجة هذه القضية، والتي تعد من أهم الإتفاقيات الدولية في مجال التحكيم، كما أن التصديق عليها يعد من أهم الضمانات التي تحمي الأطراف الذين اتفقوا على الالتجاء لهذا النظام وهو الأمر الذي سهل انضمام غالبية الدول لهذه الاتفاقية[٩].

وقد بينت اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الآلية التي من خلالها يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث تلتزم كل دولة مُنظَمّة للاتفاقية بالاعتراف بإلزامية قرارات التحكيم وتنفيذها[١٠]. فهناك خطوتين لتنفيذ حكم التحكيم، نبينهما في فرعين:

الفرع الأول
الإعتراف بحكم التحكيم الأجنبي

لم تبين الاتفاقية المقصود بالاعتراف، ولكن يستشف من النص المذكور آنفاً أن الاعتراف يعني قبول الدولة بالحكم التحكيمي والشروع بتنفيذه عن طريق قضاءها وفقاً للقانون والقواعد الإجرائية الخاصة بها. حيث أن الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها من قبل الأطراف، الاعتراف بحكم التحكيم الصادر لصالح أحد المتنازعين، من قبل الدول المتعاقدة، على وفق الاتفاقية.

---

(١)ينظر: د.سامي محمد خالد الشمعة، اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٥٧.

(٢)سرمد محمد حديد الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٣)للتفصيل ينظر: د.أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٧٩ وما بعدها.

(٤)د. أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط١، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٨٥

(٥)د.سامي محمد خالد الشمعة، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٦)د.سامي محمد خالد الشمعة، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٧)ينظر: د.عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط٩، الهيئة المصرية للكتاب، بدون سنة، ص ٩٦٧.

(٨)المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والعلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، المؤتمر الدولي الثالث: التحكيم بين القانون القطري والإتفاقات الدولية قطر- الدوحة، ٢٠١٨، مارس ٢١-٢٠، ص ٤.

(٩)السيد بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، بحث منشور في المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، ٢٠١١، ص ١١٤.

(١٠)نصت المادة الثالثة منها على أنه (على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها...).

وإن التماس صاحب المصلحة الاعتراف بالحكم التحكيمي، ما هو إلا إجراء يلجأ إليه لغرض مطالبة قضاء الدولة الأمر بتنفيذ الحكم الذي سبق أن طرحه أمام التحكيم من أجل النزاع نفسه، فيدفع من صدر الحكم التحكيمي لصالحه بحجية الأمر المقضي به، ولكي يثبت ذلك يقوم صاحب الحكم التحكيمي بتقديم طلب الاعتراف بحكمه الذي حصل عليه وصحته، ثم تقديمه للعدالة[١].

الفرع الثاني
إصدار أمر التنفيذ

بعد أن تعترف الدولة المعنية بحكم التحكيم الأجنبي الصادر لصالح طرف آخر، تشرع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أمراً بتنفيذ ما ورد بالحكم، وذلك من خلال وضع الأحكام الأجنبية موضع التنفيذ من قبل الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في كل بلد، وذلك على وفق الإجراءات المتبعة في إقليم الدولة الذي تتم فيه عملية التنفيذ. وان القاعدة العامة بهذا الصدد لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد إصدار أمراً بتنفيذه، سواء كان ذلك الأمر صادراً من قبل المحكوم ضده بصورة رضائية، أو من خلال القضاء المختص في الدولة إذا لم يرضَ المحكوم عليه التنفيذ إرادياً[٢].

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يعد إنفاذ حكم التحكيم ختاماً لمطاف الدعوى التحكيمية، لأنه لا قيمة قانونية تذكر ولا أثر للتحكيم ما لم ينتج عنه حكماً ملزم التنفيذ، إذ أن الهدف من الأخير هو وضع آثار الحكم التحكيمي موضع التطبيق، فالتنفيذ روح التحكيم، وبدونه يبقى نظام التحكيم فكرة قانونية مجردة، حيث أنه بحد ذاته لا يتمتع بأي قوة تنفيذية، ولا يملك أطراف النزاع منحه تلك القوة، وإنما تضفى عليه القوة عند إصدار أمراً قضائياً بتنفيذه، إذ أن هيئات التحكيم أو المحكمين ليس لهم سلطة الإجبار على التنفيذ، ولذا فإن اللجوء إلى مساندة المحاكم الرسمية أمراً لا بد منه، لا سيما إذا كان طلب التنفيذ جبرياً، بناءً على طلب يقدم من الطرف ذي المصلحة، وبموجبه تخضع المحاكم الوطنية الأحكام التحكيمية الأجنبية لرقابتها، وتتولى تدقيقها شكلاً أو موضوعاً ضمن حدود ما، وتختلف البلدان في وضع شروط لتنفيذ حكم التحكيم وإجراءاته باختلاف الأنظمة القانونية لهذه الدول[٣].

وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول شروط تنفيذ حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني آليات تنفيذ حكم التحكيم في سلطنة عمان، وفي المطلب الثالث نتحدث عن كيفية تنفيذ حكم التحكيم في العراق.

المطلب الأول
شروط تطبيق حكم التحكيم

الأصل أنه لا يمكن تطبيق حكم التحكيم الذي يصدر في قطر أجنبي إلا بحدود نطاقه المكاني (الإقليمي)، لأن ذلك يعد مظهراً من مظاهر الاستقلال والسيادة، غير أنه لما تتمتع به العلاقات الدولية من طابع المجاملة والصادقة، فضلاً عن التعاون المتبادل في المجالات القضائية والقانونية، حدا ببعض البلدان إلى الخروج عن القاعدة، إذ صارت تسمح بتنفيذ الأحكام القضائية أو التحكيمية الأجنبية على أراضيها، بموجب معاهدات أو إتفاقيات أو حتى تشريعات خاصة[٤]. غير أن حكم التحكيم هذا ينبغي أن توافر فيه شروط عامة وشروط خاصة لغرض تنفيذه، نوضحها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
الشروط العامة لتنفيذ حكم التحكيم

أشارت القواعد القانونية العامة في مختلف الدول على أنه يشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ما يأتي[٥]:

أولاً: أن لا تدخل القضية الصادر فيها حكم التحكيم ضمن اختصاص القضاء الوجوبي للدولة المراد تنفيذه على إقليمها، ويخرج عن ولاية المحكمين أو هيأة التحكيم، مثل الإجراءات الوقتية أو التحفظية ضمن حدود الدولة، إذ يستأثر القضاء الوطني وحده بمواجهة هذه المسألة، أما إذا كان الموضوع الذي تم حسمه بواسطة حكم التحكيم يقع ضمن الاختصاص المشترك بين التحكيم والقضاء، فيجوز عندئذٍ تنفيذه بعد توافر الشروط الأخرى.

ثانياً: يجب أن يكون حكم التحكيم خالياً من العيوب عند صدوره، وأن يكون صادراً على وفق الشروط والإجراءات الشكلية المطلوبة قانوناً، قبل إصدار أمراً بتنفيذه.

الفرع الثاني
الشروط الخاصة لتنفيذ أحكام التحكيم

وضعت اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨، عدة شروط للحصول على الاعتراف بالأحكام الصادرة من المحكمين أو هيئات التحكيم وتنفيذها، حيث يشترط لإنفاذ الحكم أن يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف به وتنفيذه، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

أولاً: تقديم قرار الحكم الأصلي: وجوب إعطاء أصل حكم التحكيم، ويكون الحكم مصدقاً بحسب الآلية المتبعة لدى المحكمين أو هيأة التحكيم، أو نسخة منه معتمدة حسب الإجراءات المتبعة في ذلك أصولياً[٦].

ثانياً: تقديم اتفاق التحكيم الأصلي: وجوب إظهار أصل الاتفاق على التحكيم بين طرفي أو أطراف النزاع، أو تقديم نسخة رسمية معتمدة منه وفق الأصول، ويجب أن تكون مترجمة إلى لغة البلد التي يطلب منها الاعتراف والتنفيذ[٧].

---

[١] بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٠ ــ ٢٠١١، ص٢٣٧

[٢] د.محمد احمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١.

[٣] أ.د.فؤاد ديب، مصدر ساق، ص ١٠ وما بعدها.

[٤] حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٨٥.

[٥] د.هيثم السيد عبد الواحد إبراهيم، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب ــ جامعة الدول العربية، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٣٠٤.

[٦] تنظر المادة (١/٤/أ) من الاتفاقية.

[٧] تنظر المادة (١/٤/ب) من الاتفاقية.

المطلب الثاني
تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سلطنة عمان

صادقت سلطنة عمان على الانضمام لاتفاقية نيويورك في سنة ١٩٩٨[١]، كما وضعت عدداً من التشريعات لتنظيم موضوع التحكيم، ومنها قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ لعام ١٩٩٧، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم سلطاني رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٢.

وعلى هذا الأساس فإن الاطار التشريعي للتحكيم في سلطنة عمان يكون على وفق القوانين المشار إليها آنفاً، وكذلك على وفق أحكام اتفاقية نيويورك التي ألزمت كل دولة متعاقدة أن تقوم بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية طبقاً للقوانين والأحكام والقواعد الإجرائية المطبقة في إقليم الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، بشرط أن لا تفرض شروط أكثر تشدداً من الشروط الواردة في القوانين الإجرائية الوطنية، أو رسوماً أعلى أو أكبر من تلك المفروضة لتنفيذ الأحكام المحلية[٢]. إن الاتفاقية قد أحالت مسألة تنفيذ أحكام التحكيم على وفق القوانين والقواعد الإجرائية المتبعة في البلد المطلوب التنفيذ فيه، وبالرجوع للتشريعات العمانية نستخلص الإجراءات المتبعة في تنفيذ حكم التحكيم فيها، من خلال فرعين:

الفرع الأول
طلب تنفيذ حكم التحكيم

ونبينه بفقرتين:

أولاً: وفقاً لقانون التحكيم: يختص رئيس المحكمة التجارية أو من يخوله من قضاتها، بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ويقدم الطلب إلى المحكمة المذكورة مرفقاً معه أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة منه وإذا لم يكن الحكم صادراً باللغة العربية فتقدم معه ترجمة مصدقة من جهة معتمدة، وصورة من اتفاق الأطراف على التحكيم[٣].

ثانياً: وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية: يقدم طلب تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الأجنبية إلى المحكمة الابتدائية المؤلفة من ثلاثة قضاة والتي تقع في الدائرة المراد التنفيذ فيها وفقاً للأوضاع المتبعة لرفع الدعوى[٤]، والأمر ذاته ينطبق على أحكام التحكيم الصادرة من بلد أجنبي، بشرط أن تكون في مواضيع يجيز القانون العماني التحكيم فيها، وقابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت بها[٥].

وبهذا الصدد حكمت محكمة النقض العمانية أنه (إذا توافرت للحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بالسلطنة الشروط المحددة في المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية جاز تنفيذه بالسلطنة دونما حاجة إلى اتفاقية أو معاهدة أما إذا وجدت اتفاقية أو معاهدة فهي الأولى بالتطبيق وفق الشروط الواردة بها دون النظر لمتطلبات المادة المذكورة...)[٦].

وهناك بعض الحالات التي تم فيها طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في سلطنة عمان وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨، كما في الدعوى التجارية رقم ٢٠٠٩/١٠٦٤ التي صدر حكم التحكيم فيها في الدنمارك، وكذلك طلب التنفيذ حكم تحكيم التجاري رقم ٢٠١٣/٣٠٦٣ الصادر عن المفوضية الصينية الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري[٧]. ولم يقع بأيدينا تفاصيل تلك الأحكام.

الفرع الثاني
إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم

بعد تقديم الطلب على وفق ما بيناه في الفقرة السابقة تعمد المحكمة إلى إصدار أمراً بتنفيذ التحكيم. ولكن هنالك عدد من المسائل ينبغي قبل إصدار الأمر التحقق منها[٨]:

١. أن لا يكون الحكم متعارض مع حكم سابق في موضوع النزاع ذاته صادر من المحاكم العمانية. وهذا الشرط يتفق مع مبدأ حجية الأمر المقضي به، إذ لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في السلطنة اذا كان القضاء العماني قد نظر موضوع النزاع ذاته وأصدر حكماً به حاز على درجة البتات.
٢. أن لا يخالف النظام العام والآداب في السلطنة، ولا يخل بقوانينها. وهذا الشرط من مقتضيات حفظ النظام العام في السلطنة.
٣. أن يكون إعلانه قد تم بصورة صحيحة للمحكوم عليه، وكان الخصوم حاضرين ومثلوا تمثيلاً صحيحاً. وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية من جهة، وتحقيقاً للموازنة بين الخصوم من جهة أخرى، وتمكيناً لحق الدفاع.
٤. أن يكون صادر من جهة قضائية مختصة وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي. لأن الحكم أو القرار المعيب بعيب الاختصاص لا يجد طريقاً له للتنفيذ.

---

[١] بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لعام ١٩٩٨.

[٢] نصت في المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه (على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الإعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الإعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها).

[٣] ينظر نص المادة ٥٦ من قانون التحكيم العماني النافذ.

[٤] ينظر نص المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني النافذ.

[٥] ينظر نص المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني النافذ.

[٦] الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥، تجاري عليا – جلسة ٢٥ يناير ٢٠٠٦ – المبدأ رقم: ٧٢ س ق ٦

[٧] ينظر: المحامي سعيد بن سعد الشحري، الاطار التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سلطنة عمان، بحث القي في المؤتمر الدولي الثالث (التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدولية)، الدوحة ٢٠-٢١/ مارس/ ٢٠١٨، ص ٢٥.

[٨] ينظر نص المادة (٢/٥٨) من قانون التحكيم العماني النافذ، والمادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني النافذ.

٥. أن يكون نهائياً (باتاً)، ولم يصدر نتيجةً للغش. لأن الحكم غير البات لا يمكن تنفيذه، ولأن الغش يجعل الحكم أو القرار قد استند على مسائل باطلة وما بني على باطل فهو باطل.
٦. المعاملة بالمثل، أي أن الدولة التي صدر فيها الحكم تقبل تنفيذ أحكام المحاكم العمانية على إقليمها. وحسناً فعل المشرع العماني بإيراده هذا النص لأن الدول التي لا تقبل بتنفيذ أحكام المحاكم العمانية فيها غير جديرة بتنفيذ أحكامها.

المطلب الثالث

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق

يعد العراق متأخراً جداً في مسايرة الركب على مستوى الدول العربية والأجنبية بموضوع التحكيم التجاري الدولي. والسبب في ذلك لعله يعود إلى ما تضمنه قرار ديوان التدوين القانوني (مجلس الدولة حالياً) في (إن مسألة الانضمام إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ يستلزم استمزاج رأي الجهات العليا التي تقوم بتخطيط السياسة الاقتصادية العامة، لأن في ذلك الانضمام جوانب سياسية ينبغي مراعاتها ومقتضيات عملية تستدعي الدراسة...)[١]، بل "أن الرأي الشائع والمترسخ تاريخياً في المحاكم العراقية بخصوص عدم الانضمام لهذه الاتفاقية يرجع إلى أن التحكيم الدولي يعارض السيادة العراقية لأن الاتفاقية توجب على القضاء العراقي لزوم الامتثال والرضوخ للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها"[٢]. ومما لا شك فيه "إن مسألة الإنضمام لهذه الإتفاقية كانت تشوبها أموراً سياسية أكثر مما هي قانونية..."[٣].

وبعد تغيّر النظام السياسي في البلد بعد ٢٠٠٣ ظهرت دعوات كثيرة من الباحثين والمختصين بضرورة الإنضمام لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، وتشريع قانون التحكيم التجاري الدولي الذي لم يرَ النور لغاية الآن، إلا أن مجلس الوزراء لم يصوّت على مشروع قانون الإنضمام للاتفاقية إلا في عام ٢٠١٨،

وصوّت عليه مجلس النواب في ٢٠٢١/٣/٤، وصادق عليه رئيس الجمهورية في ٢٠٢١/٤/٦، وصدر القانون بالرقم ١٤ لسنة ٢٠٢١.

وعلى هذا الأساس، أصبحت اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الإطار التشريعي لتطبيق الأحكام الأجنبية المتعلقة بالتحكيم في العراق. والسؤال الذي يطرح هنا، هل بالإمكان تطبيق الأحكام العامة الواردة في القوانين الإجرائية العراقية (كقانون المرافعات المدنية وقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية) في تطبيق الحكم التحكيمي الأجنبي في العراق أم لا؟

يرى بعض الشراح أن القانونين المشار لهما آنفاً لم يتضمنا أي نص يمكن أن يساعد في إنفاذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في العراق[٤]. وهذا الأمر صحيح قبل انضمام العراق لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨، ولكن بعد انضمامه فإننا نرى من الممكن تنفيذها فيه استناداً للأحكام الواردة في التشريعين المشار إليهما، وبدلالة المادة (٣) من الاتفاقية التي أحالت ذلك للقوانين الوطنية للبلدان المتعاقدة[٥]. وبناءً على ما تقدم فإن إجراءات تطبيق حكم التحكيم الأجنبي في العراق يكون حسب الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

طلب تنفيذ الحكم (إقامة دعوى)

ونبينه في فقرتين:

أولاً: وفقاً لقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية: على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن يعمد إلى إقامة دعوى (طلب) أمام محكمة البداءة المختصة مكانياً لإصدار قراراً بالتنفيذ، ويرافق مع الطلب نسخة مصدّقة أصولياً من الحكم الأجنبي المراد تنفيذه وبيان أسبابه[٦]. ولا بد من توافر عدة شروط في الحكم المطلوب تنفيذه وهي[٧]:

أ- أن يكون المحكوم عليه مبلغاً وفق الأصول بالدعوى المقامة عليه لدى المحكمة الأجنبية. لأن عدم تبليغه بالدعوى يهدر ضماناً من ضمانات التقاضي وحقه في تقديم الدفوع القانونية.
ب- أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة نوعياً بموضوع النزاع. وهو الشرط ذاته الذي اشترطه المشرع العماني فيما يتعلق بالاختصاص.
ت- أن يكون الحكم متعلقاً بدين أو مبلغ معين من المال، أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً فحسب اذا كان الحكم صادراً بدعوى جزائية. وهذا الشرط قد أخرج الأحكام الأجنبية الصادرة بخصوص العقارات، وبخصوص الأحكام الجزائية بالحبس أو السجن وغيره، من التنفيذ.
ث- أن لا تكون الدعوى أو الحكم مخالفاً للنظام العام.
ج- أن يكون الحكم حائزاً على درجة البتات في البلد الأجنبي.
ح- أن لا يكون الحكم قد صدر بطريق التدليس أو خلافاً للعدل والانصاف[٨].

وهذه الشروط الثلاثة الأخيرة هي ذات الشروط التي أوردها المشرع العماني.

---

[١] د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج٩، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٤٦٤.
[٢] د.آدم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق (البيئة القانونية للأعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية)، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، تموز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١١٧
[٣] أ.م.د.مصطفى ناطق صالح مطلوب، العراق وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية (العقبات والحلول)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة (٢)، العدد (٤)، الجزء (١)، حزيران ٢٠١٨م – جمادي الآخر ١٤٣٩هـ ، ص ٢٣٩.
[٤] أ.م.د.مصطفى ناطق صالح مطلوب، مصدر سابق، ص ٢٣٩.
[٥] حيث نصت (على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار...).
[٦]ينظر نص المادة (٣) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
[٧]ينظر نص المادة (٦) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
[٨]الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

ثانياً: وفقاً لقانون المرافعات المدنية: وتكون الإجراءات المتبعة في ذلك من خلال إعطاء صورة من الحكم إلى الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره[١]، وتقوم المحكمة المختصة بالنزاع بالمصادقة على قرار المحكمين لأجل تنفيذه لدى دوائر التنفيذ[٢].

الفرع الثاني
إصدار أمر التنفيذ

بعد استكمال الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة تعمد المحكمة المختصة لإصدار قرار أو أمر التنفيذ، أو المصادقة على الحكم من قبلها والذي يعد بمثابة أمر التنفيذ[٣].

ونود التنويه هنا أن المعروف أنه حتى أحكام التحكيم الوطنية التي يجرى التحكيم في العراق طبقاً للنظام القانوني العراقي لا يعد الحكم التحكيمي الحاسم للنزاع بين المتخاصمين سنداً تنفيذياً أو محرراً رسمياً أسوة ببقية الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم، حيث أنه بعد صدور حكم التحكيم وبغية تنفيذه لا بد من تقديم الأطراف المتنازعة أصل حكم التحكيم للمحكمة المختصة لكي يتم تدقيقه، وصولاً للمصادقة عليه أو إبطاله بصورة جزئية أو كلية، مما ينتج عنه التأخر في إحقاق الحقوق وإيصالها ويعرقلها أكثر[٤]. لذا فإننا ندعو القضاء العراقي لتطبيق الإجراءات الواردة في النصوص المتقدمة بما لا يتعارض مع الاتفاقية ومتطلباتها والغاية المرجوّة من التحكيم لا سيما السرعة في الإجراءات.

وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد أورد عدة تحفظات عند مصادقته على الانضمام إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، وتتمثل هذه التحفظات بما يأتي[٥]:

١- أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري في العراق على القرارات الصادرة قبل نفاذ قانون التصديق. لأن الانضمام المطلق بدون هذا التحفظ يلحق الضرر بالعراق فيما يتعلق بقرارات التحكيم – فيما لو وجدت- الصادرة ضده سابقاً .
٢- مبدأ المعاملة بالمثل في الاعتراف وتطبيق القرارات الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى. لأن التطبيق لقرارات التحكيم ينبني على العلاقات والمجاملات الدولية ومدى احترام قضاء الدول، فإذا كانت تلك الدول لا تعير أهمية لهذه المسألة ينبغي معاملتها بالمثل.
٣- لا تسري الاتفاقية إلا على النزاع الناشئ عن العلاقات القانونية التعاقدية ذات الطبيعة التجارية وفقاً للقانون العراقي. وحسناً فعل المشرع العراقي حينما أورد هذا القيد وذلك بإخراج الأحكام الصادرة في نزاع غير تعاقدي تجاري من نطاق تطبيقها.

وأخيراً لا بد من الإيضاح - وبحسب اطلاعنا - أنه لا توجد أية حالات أو قضايا تخص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق لغاية الآن، للأسباب التي أوردناها في مقدمة هذا الفرع. ولأن المحاكم العراقية لا تعترف بأي حكم تحكيمي ولا تنفّذه ما لم يكن العراق طرفاً فيه باتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف طبقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقيات[٦].

الخاتمة

نسدل الستار على دراستنا الموجزة هذه والموسومة بـ **(تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨- دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين العراقي والعماني)** بتقديم جملة من النتائج وعدد من التوصيات، وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وتتلخص بالآتي:

١- يعد التحكيم من أهم الضمانات العقدية في الوقت الحاضر لما فيه من امتيازات ومزايا يعطيها لأطراف العقد لا سيما تلك المتعلقة بالسرعة في الإجراءات والسرية فضلاً عن ضمان الحياد من خلال عدم عرض موضوع النزاع على القضاء الوطني لأحد الأطراف.
٢- إن العراق لا يوجد فيه قانون ينظم التحكيم التجاري الدولي فضلاً عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمين أو هيئات التحكيم الأجنبية، ولا توجد سوى بعض المواد الواردة في قانون المرافعات النافذ والتي تنظم التحكيم الداخلي (الوطني) فحسب.
٣- إن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي قد لاقى صعوبة في البلدان التي لا تعترف بالتحكيم الأجنبي ولا بالأحكام الصادرة عنه، وليس لديها تشريع ينظم التحكيم مما يجعل الحكم التحكيمي لا قيمة له، لذا عمدت الدول ومن خلال الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه المشكلة وتوصلوا لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
٤- تؤدي الاتفاقية المذكورة دوراً كبيراً في التجارة الدولية لما لها من أهمية في تنظيم التحكيم التجاري الدولي وإجراءاته، بوصفها من أهم المعاهدات الدولية المهمة التي حظيت بقبول دولي ورواج لم تحضَ به غيرها من الإتفاقيات الأخرى بين البلدان.

---

[١] المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[٢] المادة (١/٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. كما حددت المادة (٢٧٣) حالات إبطال حكم التحكيم بنصها على أنه (يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية: ١- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على إتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق. ٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون. ٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة. ٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار).

[٣] نصت المادة (٢) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية النافذ على أنه (يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ)). وينظر نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. وقد بينت المادة (٢٧٤) منه على أنه (يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً...) كما أوضحت المادة (٢٧٥) منه على أن (الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة...غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون).

[٤] أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

[٥] ينظر المادة (١/أولاً) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١.

[٦] أ.م.د.مصطفى ناطق صالح مطلوب، مصدر سابق، ص ٢٤٦

٥- هنالك جملة من الأسباب التشريعية والسياسية لا سيما تلك المتعلقة بسيادة الدولة أدت إلى عدم انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨. وهذا يفسر لنا عدم وجود أحكام تحكيمية أجنبية تجاه العراق.
٦- انضم العراق مؤخراً للاتفاقية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١، بعد الدعوات الكثيرة التي اطلقها المختصون ووجود الحاجة الملحة لذلك لا سيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار التعاقدات الدولية والاستثمارية التي تجريها الحكومة العراقية والافراد على حدٍ سواء مع الشركات الأجنبية.
٧- في الوقت الحاضر لا يوجد مانع من تطبيق الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية على أحكام التحكيم الأجنبية في العراق بوصفها أحكاماً عامة ولحين تشريع قانون التحكيم التجاري الدولي أو تعديل قانون المرافعات المدنية النافذ. مع الأخذ بنظر الاعتبار التحفظات التي أوردها المشرع العراقي على هذه الاتفاقية.

ثانياً: التوصيات: وتتمثل بما يأتي:

١- نوصي المشرع العراقي بالإسراع في تشريع قانون التحكيم التجاري وتضمينه أحكاماً تعلق بالتحكيم الوطني أو الأجنبي الدولي، أو تعديل قانون المرافعات المدنية النافذ بما يحقق هذا الهدف.
٢- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو تضمينها مع مشروع قانون التحكيم.
٣- نقترح على القضاء العراقي تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ والتشريعات الإجرائية الأخرى ذات العلاقة على أحكام التحكيم الأجنبية التي ستقدم إليه مستقبلاً بعد انضمام العراق لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨، وبما ينسجم مع بنود الاتفاقية ولحين تشريع قانون التحكيم التجاري.
٤- ندعو الحكومة العراقية ومؤسساتها إلى صياغة شرط التحكيم بدقة في تعاقداتها مع الشركات الأجنبية المستثمرة وبما يضمن حقوق البلد وحماية المال العام.
٥- ندعو الحكومة العراقية إلى التعامل بحرفية مع القضايا المتنازع عليها التي ستعرض على المحكمين أو هيئات التحكيم الدولية، وذلك من خلال إدخال عدد من الموظفين القانونيين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بدورات تطويرية إحترافية في التحكيم التجاري الدولي واللغة الانكليزية بما يمكنهم من الدفاع عن المال العام في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام على النبي الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين...

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم..

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط١ ، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.
٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة.

ثانياً: الكتب:

٣- د.أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
٤- د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩.
٥- د.أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة.
٦- د.آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠١١.
٧- د.بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، بدون دولة الطبع، ٢٠١٢.
٨- د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٣.
٩- د.حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٠- د.سامي محمد خالد الشمعة، اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠١٨.
١١- د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية للكتاب، بدون سنة، وبدون دولة.
١٢- د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء التاسع، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
١٣- د.محمد أحمد عبد المنعم، حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤- د.وئام نجاح ابراهيم السيد تعليب، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٥- عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، ب.ط، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، ٢٠٠٣.
١٦- عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١٧-بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٠ – ٢٠١١.
١٨-زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين – سطيف ٢ – الجزائر، ٢٠١٥.
١٩-سرمد محمد حديد الزبيدي، الدفع بعدم تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠.

رابعاً: المجلات والدوريات:

٢٠-أ.د.فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة "القسم الثاني"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٧ -العدد الرابع-٢٠١١.

٢١-أ.م.د.مصطفى ناطق صالح مطلوب، العراق وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية (العقبات والحلول)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – السنة (٢)، العدد (٤)، الجزء (١)، حزيران – جمادي الآخر ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢٢-د.آدم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق (البيئة القانونية للأعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية)، بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، تموز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٢٣-د.بن قويدر الطاهر، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها،بحث منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٤، ٢٠١٩.

٢٤-د.زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الإنجليزي)، مجلة الحقوق، المجلد (١١)، العدد (١)، ٢٠١٣.

٢٥-د.هيثم السيد عبد الواحد إبراهيم، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، بحث منشور في مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب ـ جامعة الدول العربية، العدد الأول، ٢٠١٩.

٢٦-السيد بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، بحث منشور في المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، ٢٠١١.

خامساً: المؤتمرات:

٢٧-المحامي الدكتور عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك والعلاقة بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، المؤتمر الدولي الثالث: التحكيم بين القانون القطري والإتفاقات الدولية قطر- الدوحة، مارس، ٢٠١٨.

٢٨-المحامي سعيد بن سعد الشحري، الاطار التشريعي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في سلطنة عمان، بحث القي في المؤتمر الدولي الثالث (التحكيم بين القانون القطري والاتفاقيات الدولية)، الدوحة ٢٠-٢١/ مارس/ ٢٠١٨.

سادساً: القوانين والتشريعات:

٢٩-قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

٣٠-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣١-قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧.

٣٢-المرسوم السلطاني رقم ٣٦ لعام ١٩٩٨.

٣٣-قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢.

٣٤-قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١.

سابعاً: الاتفاقيات الدولية:

٣٥-اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك لعام ١٩٥٨).

ثامناً: شبكة المعلومات العالمية (الانترنت):

٣٦-د.سالم الفليتي، قراءة في قانون التحكيم العماني (ماهية إتفاق التحكيم وصوره) ٢٢/ نوفمبر، ٢٠١٧.:https://alwatan.com/details

37-https// www.acerislaw.com

38-https://www.arabdict.com